

شرح تحفة أهل الطلب لابن السعدي [001] | القاعدة الثالثة

عشرة بعد المائة

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين احبتي المستمعين الكرام السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. نرحب بكم اجمل ترحيب في هذا اللقاء المتجدد الذي يجمعنا واياكم - [00:00:00](#) فضيلة الشيخ عبد المحسن ابن عبد الله الزامل. في بداية هذه الحلقة نرحب بفضيلة الشيخ عبد المحسن. حياكم الله فضيلة الشيخ. حياكم الله بارك الله فيكم. حياكم الله. كنا احسن الله اليكم في الحلقة الماضية - [00:00:30](#) ابتدأنا في القاعدة الثالثة عشرة بعد المئة وتحدثتم في صدرها عن اه قول المؤلف حيث قسم القاعدة الى قسمين. نعم. فتفضلوا بارك الله فيكم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين - [00:00:46](#) في هذه القاعدة رحمه الله بعد الثلاثة عشرة بعد المئة وهي مائلة وجد جملة ذات اعداد موزعة على جملة اخرى فهل توزع افراد الجملة على أفراد الجملة الأخرى او كل فرد منها على - [00:01:08](#) جميع افراد الجملة الثانية بمعنى انها على قسمين كما ذكر المصنف رحمه الله وسبق الاشارة في صدر هذه القاعدة لا شيء من الامثلة في منى القسم الاول منها وهذه القاعدة وهي مائدة وجد جملة من اعداد موزعة على جملة اخرى تدخل في بعض ابواب الفقه - [00:01:33](#) واهل العلم يذكرون امثال هذه القواعد التي تجمع مسائل في بعض مسائل الفقه وقد علم ان الذي يدخل في باب او في بابين او باب يسيرة فهو اشبه بالظابط وليس بقاعدة - [00:01:58](#) انما كما ايضا تقدم ان المصنفين في هذه المسائل او في القواعد الفقهية لا يعني يتسامحون في ابواب في مسألة اطلاق القاعدة على الظابط او الظابط القاعدة فاذا وجد عندنا عدة مسائل في باب او عدة ابواب وربما - [00:02:17](#) وعليها قاعدة وان كان ضابطا فقهيا سمعنا ان يكون ظابطا في باب واحد. فهو يسمى ظابطا ويسمى قاعدة فقهية لانه قاعدة في هذا الباب مثلا مثل ما يذكر عندنا مثلا ضابط معين في ابواب سجود السهو مثلا نقول كل جميع سجود السهو اه كله قبل السلام - [00:02:37](#) الا في موضعين مثلا فيختلف الظابط قد يخالف في هذا قوم ويزيدون فيها وينقصون وهكذا ما اذا وجد مثلا ظابط في باب الايمان مثلا يعني كله كفارة فهي على الفور او ما اشبه ذلك من الضوابط التي هي في باب واحد او في اكثر من باب وربما سميت قاعدة - [00:03:01](#) هذه القاعدة او هذا الضابط آآ يأتي في عدة ابواب وهذه المسألة وهي اذا وجدت افراد جملة على جملة اخرى كما سبق الاشارة اليها حصل الخلاف فيها وفي الحقيقة هذه الاشياء التي يذكرونها تختلف بحسب اختلاف العلماء كثير منهم يذكر هذا الضابط بناء او هذه القاعدة بناء - [00:03:24](#) على كلام اهل العلم اه او اهل ذلك المذهب بحسب اه قولهم فيه فيجعله ضابطا بمعنى انه ضابط لهذه المسائل في هذه المذهب مع انه قد يكون القول الصحيح خلاف ذلك - [00:03:50](#) فهذه المسألة اه ايضا اه التي ذكرها المصنف رحمه الله هي من هذا الباب وهو جعلها على قسمين قال الاول ان يوجد تدل على تعيين

احد الامرين يعني انه توزع اعداد الجملة على - 00:04:08

اعداد الجمل الاخرى او يوزع كل فرد من افراد الجملة على جميع افراد الجملة الاخرى كما تقدم ومثال ذلك مثلا لو قال قائل مثلا من حفظ سورة البقرة وال عمران - 00:04:26

منكم اعطيته جائزة وحددها مثلا لو قال من حفظ سورة البقرة وال عمران اعطيته الف يخاطب اثنين مثلا من طلابه فهل المعنى من حفظ سورة اذا حفظ اي منهم سورة البقرة فلو حفظ او احد من سورة البقرة والاخر سورة ال عمران - 00:04:45

هل يستحقون هذه الجائزة؟ او المعنى انه لا بد ان يحفظ كل منهم سورة البقرة وال عمران وانه لو حفظ سورة البقرة دون ال عمران فانه لا يستحق الجائزة. ووجه دخولها في هذه القاعدة انها كما تقدم ان لها شقين. شق الحفظ وشق الجائزة - 00:05:09

والجائزة يخاطب فيها اثنان او ثلاثة مثلا فهذه جملة وهذه جملة فهي جمعت شيئين سورة البقرة وال عمران في خطابها لطلابيين لطالبيين هل معنى ذلك انه لابد ان يحفظ كل من الطالبين سورة البقرة وال عمران - 00:05:29

فيكون توزع جميع افراد الجملة وهي سورة البقرة على جميع المخاطبيين. ولا يحصل الجائزة الا بحفظها مثلا. او يكفي بان توزع افراد معنى انه لو حفظ واحد البقرة وحفظ واحد سورة ال عمران حصلت الجائزة. وكذلك مثلا لو قال انسان - 00:05:49

لو قال مثلا رجلا لرجل يطلب اخر ديننا. نحن ظامن نحن ظامنان. لك دين اظمن لك دين فلان الذي لك على فلان. فلو كان لانسان على انسان دين او اه اراد ان يلتزم او في عقد مثلا اه فاراد ان يطمئنهم قالوا نحن نظمن لك ما في ذمة - 00:06:12

لو كان الانسان على انسان مثلا مئة الف ريال ونحن نضمن لك ما في اثنان فهل هذا هذا الظمان فهل هذا الظمان يتوزع عليهما بمعنى انه يلزم هذا خمسين الفا ويلزم هذا - 00:06:37

يلزم هذا خمسون الفا وهذا يلزمه خمسون الفا فخمسون الف على هذا وخمسون الف على هذا. اه بمعنى انه توزع افراد الجملة على المناصفة فهذا عليه نصف وهذا عليه نصف - 00:06:55

فان قيل مثلا انها توزع افراد الجملة اه على افراد الجملة سنوزع مئة الف ونجعلها افرادا على افراد الظامين فيأخذ كل منهم ما يخصه وهو خمسون الف مثلا هذا نأخذ هذا عليه خمسون الف وهذا عليه خمسون الف. اذا قلنا ان افراد الجملة توزع على افراد

الجملة. الجملة المالية احسن الله اليك. اي نعم. بمعنى - 00:07:12

لا نقول المال مثلا بدلا من ان نقول مثلا الجملة دائما في الجملة. حتى يدخل فيها كل شيء. نعم. يعني ما هو بعمال قد يكون مثلا مال قد يكون مثلا خطاب - 00:07:38

امتنا كما سيأتينا في ابواب الطلاق في ابواب الظمان في ابواب السبق مثلا نعم مسابقة مثلا فهو فاجبنا بالجملة حتى لتشمل جميع هذه الصور ولانه يدخل ايضا في باب الربا ايضا كما سيأتي في بعض سوره فاذا قلنا انه من باب توزيع الجملة - 00:07:48

في هذه الصورة فعلى هذا لو اه لو اه ظمن له ديننا ظمن له ديننا على انسان رجلا فقلنا انه من باب توزيع جملة على الجملة. فنقول الذي له الدين له ان يطالب احدهما ويلزمه بالمال - 00:08:08

هو مخير لو قال لو قال لا انت ما انت انت لا تطالبني. نعم. انا لا يلزمني النصح. قال لا هذه المسألة لا تخفى علي ان رجل يقول له انا رجل فقيه افهم هذا يدخل تحت عاق قاعدة توزيع - 00:08:28

الجملة توزيع الافراد على الجملة لان عندنا قاعدة انه هل توزع الافراد على الافراد او الجمل على الجملة؟ فيقول لا هذه المسألة يلزمك انا بالخيار ان شئت الزمتك انت او الزمتك انت. فانا لي الخيار لان هذا من باب توزيع كل فرد - 00:08:46

على الجملة كلها. نعم. فانا لي ان يجعل هذا المال عليك انت. ولي ان اجعله على فلان مثلا. وهذا في الحقيقة نقول آآ ربما خاطبه قال لا هذي مسألة ترجع الى العرف. وليس فيها دليل والعرف بين الناس انه اذا ضمن رجلا ديننا - 00:09:12

لرجل على رجل اخر فان اطلاق العرف فيه يراد به المشاركة والمناصفة. نقول هذا صحيح ومثل هذا هذه المسائل التي يحصل فيها خلاف ونزاع في ابواب المعاملات فانه آآ ينظر فيها الى ما يتعارفه الناس في مثل هذا. فهذا تبين - 00:09:32

مثل هذه القاعدة ليست مبنية مثلا على قول واحد او دليل واحد لانها جمل لانها امثلة. وجملة امثلة موزعة في عدة فقد يدل دليل

على آآ تعيين شيء منها آآ فهذا من هذا - 00:09:52

ولهذا المصنف رحمه الله ذكر بعض الامثلة التي تتعلق مثلا في الابواب كما سبق الاشارة اليه وقرأناه فيما آآ اذا وزع جملة على جملة.

ولهذا قال تارة رحمه الله آآ يقول رحمه الله آآ فمثال ما لا بد ان - 00:10:12

انظر الى القرينة. نعم. لابد ان ينظر الى القرينة. فتارة تدل القرينة على توزيع الجملة على الجملة. فيقابل كل فرد بفرد يقابله. يعني انه

كل فرد من افراد الجملة يقابل فردا من افراد الجملة الاخرى. اما لجريان العرف - 00:10:32

مثل مثلا ما تقدم جريان العرف مثلا آآ بين الناس واتفاقهم على انه حينما يظمن رجلان فان المراد ان كلا منهم يكون عليه قسط يكون

عليه قسط من الدين. نعم. وليس المعنى ذلك انه اه يطالب احدهم الاخر. لانهما في الحقيقة ارادا ان يحسن واراد - 00:10:52

ان يظمن صاحب الدين وان ينفع المدين. نعم. بهذا. فلا فمن الاجحاف مثلا ان نظمن احدهما دون الاخر ومثل ذلك مثلا لو قال كما في

كلام المصنف رحمه الله يعني آآ اذا قال آآ اذا ركبتما دابيتي دابة دابة - 00:11:12

مثلا كما ذكر المصنف رحمه الله يعني اذا ركب الدابتين لكل دابة مثلا او قال تقلدتما او قال لبستما ثوبيكما لو قال لشخصين اذا لبستما

ثوبيكما او تقلدتما سيفيكما مثلا آآ فلك ما فلك منكما فلكما هدية مثلا او لك ما هذا هدية نعم - 00:11:35

فان العرف قد قد جرى ان المراد اذا قال لبستما ثوبيكم وليس المعنى كل واحد منهم يلبس هذا الثوب يلبس هذا الثوب. نعم. من

المعروف ان ان المراد كل يلبس ثوبا واحدا. نعم. وكل يركب - 00:12:05

سيارته مثلا او يركب دابته مثلا او يدل عليه او دلالة الشرع مثلا او دلالة الشرع اذا قال اذا دخلتما فلاكما كذا وكذا وليس المعنى انه

دخلت انه يقول ان المراد انك دخلت بزوجتك ثم طلقتهما ثم دخل بها آآ دخلت - 00:12:18

ليس المعنى انهما يدخلان على زوجة واحدة في ان واحد. نعم. لان الشرع يدل على منع هذا وهنا لا يجوز ان يدخل رجل على زوجة

في حال واحدة. فالمراد دخلتما بزوجتيكما معنى ان كلا منكما دخل - 00:12:41

بزوجته ان كلا منكما دخل بزوجته ومثل ما تقدم مثلا ايضا فيما الى آآ مثلا علقه على توزيع جائزة في معرفة مثلا في حفظ شيء من

القرآن او فهم مثلا بابين من اذا قال مثلا اذا - 00:12:58

كتاب الطهارة وكتاب الصلاة كذا وكذا مثلا فهذا يراد به ان يفقه ان يفقه هذا الكتاب كل منهم يفقهه ليس المراد ان احدهم يفقه كتاب

الطهارة واخر يفقه كتاب الصلاة. فهذه امور مثل ما ذاك المصنف تختلف بحسب العرف - 00:13:18

عودة لالة الشرع كما ذكر المصنف رحمه الله. نعم نعم. ثم يا شيخ يعني نكمل من قوله واما الاستحالة. نعم. ما نعم نعم ثم قال المؤلف

رحمه الله تعالى واما لاستحالة ما سواه مثل ان يقول لزوجتيه ان اكلتما هذين الرغيفين - 00:13:42

انتما طالقتان. فاذا اكلت كل واحدة منهما رغيفا طلقتما. لاستحالة اكل كل واحدة للرغيفين. نعم هذا هذا هو القسم الاول وكما سبق

لشرعه ان يوجد قرية تدل على تعيين احد الامرين فلا خلاف في ذلك. فاذا دلت القرين على تعيين انه من - 00:14:02

باب توزيع الجملة على الجملة. وان شئت قلت توزيع الافراد على الجملة كله واحد. نعم. وتوزيع الجملة او توزيع افراد الجملة.

الجملة كلها واحد. هم. والنوع ثاني توزيع اه كله توزيع كل فرد على - 00:14:22

اه مجموع الجملة الاولى على مجموعة مجموع الجمل الثانية. ففي هذا في هذا المثال اذا قال لزوجتيه ان اكلتما هذين الرغيفين

فانتم اطلقتان فاذا اكلت كل واحد منها رغيفا طلقتما. يعني اه اذا اكلت كل واحدة - 00:14:38

وهذا واضح لانه يستحيل ان يأكل جميعا ان تأكل واحدة جميع الرغيفين وتأكل الثانية جميع الرغيفين. نعم. لان اذا اكلته اذا اكلت

واحدة جميع الرغيفين لم تأكل اخرى شيئا. فالمراد اذا اكلت - 00:14:56

واحدة منكم كل واحد منكم رغيفا مثلا هذا مما يعني يقول دلت آآ القرينة آآ على استحالاته دلت على استحالاته نعم نعم احسن الله

اليكم واثابكم الله وبارك الله فيكم. ثم قال او يقول لعبديه ان ركبتما او لبستما ثوبيكما او تقلدتما - 00:15:09

او اعتقلتما رمحيكما او دخلتما بزوجتيكما فانتما حران. نعم مثل ما تقدم هذا لدلالة العرف عليه مثلا او دلالة الشرع عليه فانه اذا ركب

احدهما آآ دابته او لبس ثوبه - 00:15:33

او تقلد سيفه فانه حصل ما علق شرطه عليه فانه يكون حرا بذلك فلا يلزم منه وان يقال انه من باب ان ان كلا منهما مثلا يركب هذه الدابة وهذه الدابة او ان يتقلد كل - [00:15:53](#)

منهم سيفه وسيف صاحبه او آآ يأخذ رمح ورمح صاحبه او لانه دل على تخصيص كل منهما بفرد من افراد الجملة. نعم. نعم. يقول فمتى وجد من كل واحد ركوب دابته او لبس ثوبه او تقلد - [00:16:13](#)

او رمح او الدخول بزوجتيه ترتب عليه دخوله. او الدخول بزوجته. نعم. ترتب عليهما العتق نعم نعم ترتب يعني عليهما يعني على كل منهما يعني كل من يعني اذا فعل واحد منهم - [00:16:33](#)

فردا من هذه الافراد وهو المعلق عليه حصل المقصود فهو من باب كما تقدم من باب توزيع افراد الجملة على افراد الجملة الاخرى او توزيع الجملة على الجملة الاخرى. نعم. نعم. اثابكم الله. ثم قال ومثال ما دلت القرينة فيه على توزيع كل فرد من افراد الجملة على جميع افراد - [00:16:52](#)

ان يقول رجل لزوجتيه ان كلمتما زيدا وكلمتما عمرا فانتما طالقتان فلا تطلقان حتى تكلم كل واحدة منهما زيدا وعمرا. نعم. هذا هو القسم الثاني وهو اذا كان المراد توزيع كل فرد من افراد الجملة على جميع افراد - [00:17:14](#)

الجملة الاخرى يعني معنى انه ليس من باب اه توزيع اه كل فرد على آآ يعني توزيع كل فرد من افراد الجملة على جميع الافراد. ليس من باب توزيع كل فرد على من افراد الجملة - [00:17:38](#)

على على واحد من افراد الجمل الاخرى. يعني كل فرد على فرد. نعم. فهذا من باب توزيع الافراد على الجملة كما تقدم فهذا لا يحصل المقصود الا بالاتيان به الا بالاتيان به. وهذا يختلف - [00:17:56](#)

كما تقدم اذا دلت القرينة عليه. مثل ما تقدم لنا اذا قال اذا حفظ لو قال مثلا اذا اذا حفظ كل من سورة لمن حفظ منكم سورة آآ مثلا الجزء الاول والجزء الثاني من القرآن - [00:18:16](#)

مم فله الف ريال مثل ما تقدم. فهذا دلة قرينة على انه لا يحصل حتى يحفظ الجميع فلو حفظ جزءا مثلا احدهما والاخر من الجزء الثاني لا يحصل المعلق عليه. كما في القسم الاول لدلالة القرينة عليه - [00:18:36](#)

فهذا واضح وكما لو قال ان كلمتما زيدا مصنف وكلمتما عمرا. نعم. لو علق مثلا كلام زوجتيه على كلام زيد وعمرو مثلا او ان ركبتما مع زيد وعمرو مثلا او ان اخذتما هذا الشيء وهذا الشيء - [00:18:55](#)

فانتما طالقتان. فاذا دلت القرينة على انه اراد الجمع بين الشئيين لكل من الزوجتين. فاذا فعلت احدهما واحدا من هذان الشئيين لا تطرق. نعم. لانه ليس من باب توزيع افراد الجملة على افراد الجملة الاخرى. بمعنى انه اذا فعلت شيء كل واحد منهما واحد - [00:19:15](#)

من هذه الاشياء فانها تطلق. لا هو علقه على فعل الجميع. نعم. فكان توزيع افراد الجملة على جميع الجملة. نعم. افراد جملة على جملة فمثل اذا كلمتما زيدا وعمرة فلو كلمت احدهما زيدا وكلمت الاخرى عمرا ما تطلب - [00:19:35](#)

ولو كلمت احدهما زيدا وعمرا والاخرى كلمت زيدا دون عمرو طلقت التي كلمتهما جميعا ولم تطرقوا التي كلمت واحدا منهما واذا اذا ذهبت الى هذا المكان وهذا اذا ذهبتما الى هذا المكان وهذا المكان فانتما طالقتان. نعم. ودلت القرين على انه اراد الجمع بين المكانين او زرت - [00:19:52](#)

زرتما فلانة وفلانة فانتما طالقتان يخاطب زوجتيه فزارت كل واحدة منهما واحدة فانه آآ لا تطلقان اذا زارت واذا جارتها كل واحدة منهما فلان وفلان فانهما طليقة وان زارت واحدة منهما فلان وفلان والاخرى زارت واحدة تطلب - [00:20:12](#)

وهذي دون وكل هذا في الحقيقة دال يعني احيانا نتبع اللفظ لاتبع اللفظ لانه ليس عندنا الا اللفظ. واحيانا لا نتبع اللفظ. بل نأخذ اه بل نهمل اللفظ لدلالة مثلا شيء دل عليه. فلو مثلا حصل نزاع بينه وبين زوجتيه بسبب ذهابهما الى هذا المكان او هذا المكان مثلا. نعم. لو - [00:20:32](#)

لو كره منها ان تذهب مثلا اه لو خاطب مثلا لو مثلا خاطب زوجته وقال ان ذهب ان ذهبت الى فلانة نعم وفلانة فانت طالق مثلا وهو

في الحقيقة ما قصد الجمع - 00:20:59

لكن كره مثلا كرهت ان لها هذا وهذا. او قال ان دخلت هذا المكان وهذا المكان فانت طالق. هو ما قصد مثلا تخصيص هذا المكان دون هذا المكان لدلالة خصام ونزال عليه. لانه اه يكره ان تفعل هذا الشيء. فلو انها ذهبت الى هذا المكان دون هذا المكان - 00:21:13 مع انه جاء بصيغة الجمع. نعم. فانها تطلق. نعم. ولم يرد الجمع انما جمعه لبيان انه لا يريد ان تذهب الى هذا ولا هذا وخاصة ان بعض الناس وعمدا لا يفرق مثلا بين الجمع او او او التي آآ يريد - 00:21:33

بها عطف احده مع الآخر او الجمع يعني التقسيم مثلا او العطف بينهما او الجمع بينهما او التنويع آآ يعني او يخيروا بين وهذا وهذا لا يفرق. فاذا دلت القرينة على تعيين اه شيء هو مراده عمل به. وهذه امور - 00:21:51

كما تقدم للنية فيها مدخل. ولهذا اختلف الترجيح في كثير من المسائل بحسب النية والقصد فتارة اجرينا هذه الالفاظ مجرى اه الطلاق وتارة جعلناها في جعلنا حكمها حكم اليمين بحسب النية والقصد كما تقدمت - 00:22:11 احسن الله اليكم. حديث انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى. الحديث مشهور ويذكر العلماء رحمهم الله تعالى ان لهذا الحديث عظيمة. نعم. في الاسلام. طالما انكم احسن الله اليكم تحدثتم في النية لو تطرقتم قليلا الى هذا الحديث لان بعضهم يقول انه نصف الاسلام وبعضهم يقول ثلثه - 00:22:32

هذا يعني هذا الخبر وهذا الحديث هو هو يعني في هذه القاعدة طرف يتعلق بمشاعرها لكنه هو قاعدة مستقلة ومن القواعد الكبرى القواعد الكبرى التي اخذ العلماء منها قاعدة وصاغوا منها قاعدة بقولهم الامور بمقاصدها - 00:22:52 وقال بعضهم ان هذا يدخل في سبعين بابا من ابواب الفقه. وجاء عن جميع من اهل العلم في تعظيم شأنه. الشافعي يجمع من العلم وهو لا شك حديث عظيم قوله انما الاعمال بالنيات. ويدخل في جميع ابواب الفقه. ولهذا يترتب عليه احكام تتعلق مثلا بالعبادات ويتعلق مثلا بالصلاة - 00:23:16

ربما يكون الصورة واحدة في العمل لكن بحسب النية يترتب عليه الجزاء من عدمه. ولهذا تكون النية في تمييز العبادات بعضها من بعض وفي تمييز رتب العبادات بحسب مكانتهم فالانسان مثلا حينما يصلي يميز بالنية بين الفرض والنفل. يميز بالنية بين نفل ونفل النفل المطلق والنفل المقيد - 00:23:36

وهكذا في مسائل كثيرة يدخل فيها في ابواب المعاملات وابواب النكاح فهلقصود والعقود مكانة عظيمة ولهذا من اخذ بهذا الخبر واجراه على عمومه رجع به كثيرا من الاقوال وجعله وجعله من اقوى - 00:24:06

والجهات في كثير من المسألة التي يختلف فيها العلماء لان الامور في مجراها على المقاصد وعلى النيات وخاصة في باب الايمان له مدخل عظيم. في الحكم بها وفي ترجيحها كما تقدم. نعم. نعم اثنابكم الله وبارك الله فيكم - 00:24:26 وفي قولهم انه نصف الدين ما المقصود انه نصف الدين يا شيخ؟ هل يعني يقصدون ان الدين ينقسم الى اعمال قلوب واعمال جوارح هو في الحقيقة بمعنى انهم اطلقوا منهم هو - 00:24:46

تريد به ان يكون آآ ربما يكون معنى الدين جميع الدين وربما يكون ايضا بنصف الدين من وجه اخر. نعم. فهو من جهة تعلقه باعمال القلوب تعلق والاصل في اعمال الدين - 00:25:02

راجع الى القلوب يشمل الدين كله. واصل الايمان وصحته يرجع الى ما يقوم به القلب. لكن من قال آآ بنصف الدين اراد في الحديث الآخر الذي يقابله قوله عليه الصلاة والسلام من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد حديث عائشة في لفظ عند مسلم وعلق - 00:25:17

من عمل عملا ليس عليه منافق ورد. عند ابي داود بلفظ لا بأس به من صنع لي من صنع امرا ليس عليه امرنا من صنع شيء ليس عليه امرنا فهو - 00:25:37

فقالوا ان حديث الاعمال بالنيات متعلق ببواطن القلوب. نعم. وحديث عائشة متعلق بظاهر الاعمال. فاذا اجتمع وهو صلاح القلب. نعم. وصلاح العمل صلاحه في الباطن. بمعنى ان يكون قصده ونيته وجه الله عز وجل. واجتمع صلاح الظاهر - 00:25:47

معنى ان يكون العمل موافقا للسنة. اذا اجتمع الامر ان كان العمل مقبولا صحيحا. واجتمع فيه الشرطان الاخلاص والصواب. فهو من جهة من جهة اه نصف الدين اه ان الدين قائم على صلاح الباطن وهو الاخلاص وصلاح الظاهر وهو الصواب - [00:26:07](#) وهذان الاصلان دل عليهما ادلة كثيرة. ومن الدالة في هذا الباب قوله عليه الصلاة والسلام ان الاعمال بالنيات متعلق بالشق اه المتعلق بباطل القلوب وهو صلاح الباطن. وآآ المتعلق بصلاح الظاهر وهو الصواب وهو الصواب. ما جاء في حديث عائشة المتقدم. فهما من هذه - [00:26:27](#)

الجهاد ومن الجهة حديث عمر رضي الله عنه نصف وحديث عائشة نصف اخر فاجتمع فاذا اجتمع في الشخص في العام الذي يعمله كمل عمله والله اعلم. اثابكم الله فضيلة الشيخ عبد المحسن بن عبد الله الزامل على هذا البيان الطيب المبارك. اسأل الله سبحانه وتعالى بمنه وكرمه ان - [00:26:47](#)

جعله في ميزان حسناتكم وميزان حسنات المستمعين الكرام الذين تابعوا معنا هذا اللقاء الطيب المبارك. نكون بهذا احسن الله اليكم قد انتهينا من القسم الاول من القاعدة الثالثة عشرة بعد المائة. نعم. وسنبتدأ باذن الله تعالى في الحلقة القادمة بالقسم الثاني. لان وقت البرنامج قد انتهى. احبتي - [00:27:07](#)

الكرام في ختام هذا اللقاء هذه تحية لكم من اخي وزميلي في هندسة الصوت حمد العزاز نلتقي بكم على خير في حلقة الاسبوع القادم الى ذلك الحين نترككم في رعاية الله. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - [00:27:27](#)

- [00:27:44](#)